

قرار رقم ٣٣٧٠ لسنة ١٩٨١

في شأن لائحة الباعة المتجولين

رئيس البلدية

بعد الاطلاع على المادتين ٣٤ و ٣٥ من القانون رقم ١٥
لسنة ١٩٧٢ في شأن بلدية الكويت .

وبناء على موافقة المجلس البلدي بقراره رقم (م ب/٢١٧)
٢١/٨١) المتخد بتاريخ ١٦/١١/١٩٨١ .

تقدير

مادة (١)

يعد بائعًا متجولاً كل من يبيع سلعاً أو بضاعة أو يعرضها
للبيع أو يمارس حرفه أو صناعة في أي طريق أو مكان عام ،
وكل من يتوجه من مكان إلى آخر لبيع سلع أو بضائع أو عرضها
للبيع أو ليمارس حرفه أو صناعة .

مادة (٢)

لا يجوز ممارسة حرفه بائع متجول إلا بعد الحصول
على ترخيص في ذلك من البلدية ويحدد الترخيص المناطق
والاماكن المرخص له في العمل فيها ونوع السلع والبضائع
المسموح له بالاتجار فيها والوقت الذي يباشر فيه النشاط .

مادة (٣)

يسري الترخيص لمدة ستين ويجوز تجديده لمدة أو مدد
مئالة .

ويجب تقديم طلب التجديد خلال الشهرين الأخيرين من
مدة الترخيص والا اعتبر لاغيا بانتهاء منتهته .

مادة (٤)

يشترط للحصول على الترخيص أن تتوافق في البائع المتجول
الشروط الآتية :

أ - أن لا تقل سنة عن أربع عشرة سنة ميلادية .

مسادة (٨)

يجب ان تكون العربات والاواعية والصناديق التي يستعملها
الباعة المتجولون لبيع المشروبات والمواد الغذائية مستوفية
للشروط والمواصفات المبينة في الترخيص .

مسادة (٩)

على المختصين تنفيذ هذا القرار وينشر بالجريدة الرسمية
ويعمل به من تاريخ نشره .
رئيس البلدية